محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية.

وكيلها المحامي غيث إبراهيم المعاني.

المميز ضـــــدهم: ١- سليمان كنوش علوان الشرعة.

٢- تركية كنوش علوان الشرعة.

٣- نوفة كنوش علوان الشرعة.

وكيلهم المحامي أحمد السناسلة.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٢/١٧٣٢٨ فصل ٢٠١٣/٣/٢٧ والقاضي برد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القـضية رقـم ٢٠١٢/١٤٧ فـصل ٢٠١٢/١٠/٢ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتأديـة مبلـغ (٣٢٠٥١,٢) دينـاراً للمدعين وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين في مرحلتي التقاضـي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونيـة (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت الواقع في ٢٠١١/١/٢٣ وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز مستوجب النقض لكون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن.

٢- بالتناوب، الدعوى مستوجبة النقض لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير خصم.

٣- لم يثبت المدعي وقائع دعواه بالبينة القانونية.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعات وذلك حسب مشروحات الأراضي.

٥- بالتناوب، الدعوى مبنية على تقرير خبرة غير واقعي وغير قانوني إذ أخطأ الخبراء باحتساب الجزء المار منه خط الضغط العالي ومنطقة الحماية وأن التقديرات جزافية ولم يبين الخبراء ماهية وأسس الضرر.

٦- المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية ضمن أي قطعة أرض وبالتالي لم تلحق أي ضرر بالمدعين سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام.

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة لكون الخبراء لم يبينوا ارتفاع أسلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية والتي جاءت خلافاً لأحكام القانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ أقام المدعون:

١- سليمان كنوش علوان الشرعة.

٢- تركية كنوش علوان الشرعة.

٣- نوفة كنوش علوان الشرعة.

بصفتهم ورثة المرحوم كنوش الشرعة، وكيلهم المحامي أحمد السناسلة.

الدعوى رقم ٢٠١١/١٨٢٤ لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المـــدعى عليهـــا شركة الكهرباء الوطنية بموضوع مطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقـــدرة بمبلـــغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم مؤسسةً على ما يلي:

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٧) حوض (٦) الغزالين لوحـــة رقـــم (١) مـــن أراضي قرية الباعج/ محافظة المفرق ومساحتها (٩٩٦,٨٤٣) دونماً.

٢- قامت الجهة المدعى عليها بتركيب أعمدة الضغط العالي (عـــامود بـــرج) وتمديـــد الأسلاك دون موافقة المالك.

٣- نتج عن بناء الأبراج وتمديد أسلاك الضغط العالي في قطعة الأرض المذكورة أعلاه بأن أصبح جزءاً منها لا يستفاد منها نهائياً وخاصة الطابق الثالـــث والرابـــع وهـــي ضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة.

٤- قطعة الأرض المذكورة وبسبب وجود الأسلاك والأبراج بها نقصت قيمتهـــا ولحـــق بالمالك ضرراً جسيماً.

٥- المدعون تقدموا بهذه الدعوى للمطالبة بالعطل والضرر بـــالتعويض العـــادل عـــن الأرض التي لا يستفاد منها ونقصان قيمتها بسبب ذلك.

طالبين من حيث النتيجة إلزام المدعى عليها بدفع بدل العطل والضرر ونقـــصان القيمـــة اللاحقة بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ قررت محكمة صلح المفرق عدم اختصاصها قيمياً بنظر الـــدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق المفرق.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ قيدت الدعوى لدى محكمة بداية المفرق بالرقم ٢٠١٢/١٤٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليه بـــدفع مبلـــغ (٣٧٨١٨,٦٩٢) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة

القانونية بواقع ٣,٥% تحتسب اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١١/١/٢٣ حتى تـــاريخ دفع التعويض المقرر.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعي في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٧٣٢٨ رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقـــت ذاتـــه الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٢٠٥١,٢) ديناراً للمدعي وتضمينها الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت الواقع في ٢٠١١/١/٢٣.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن السبب الأول والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن.

وللرد على ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن يتعين تقديم طلب مستقبل قبل الإجابة علـــى الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يجوز إثارتـــه فـــي هذه المرحلة فيكون هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السببين الثاني والثالث اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولعدم الإثبات.

وللرد على ذلك نجد إن المدعين يملكون حق التصرف بما آل إليهم من حصص والـــدهم استناداً لسند التسجيل ولحجة الإرث وأن المدعى عليها هي من قامت بإنـــشاء خـــط كهربـــاء الضغط العالي وإن الخبرة الفنية أثبتت وقوع الضرر بالمساحة المتضررة من قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

وعليه تكون الجهة المدعية قد أثبتت دعواها وأن الخصومة متوفرة وتكون الجهة المدعى عليها ملزمة بالتعويض مما يتعين رد هذين السببين.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسابع التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاســتئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســتئناف بوصــفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة نــوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قــانون أصــول المحاكمــات المدنية.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من استنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومقبولة.

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت الخبرة على الأرض المتضررة بمعرفة ثلاثة خبراء ثم عادت وأجرت خبرة ثانية بمعرفة خمسة خبراء وذلك للفرق الــشاسع بــين خبرتــي البداية والاستئناف وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا مسار خط كهرباء الضغط العالي والمساحة المتضررة وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من هذه المــساحة قبل إنشاء الخط وبعد إنشاءه بتاريخ إقامة المنشآت بتــاريخ ٢٠١١/١/٢٣ ومــساحة الأبــراج الحديدية ونسبة الضرر لهذه الأبراج وأرفقوا مخطط توضيحي بذلك يبين مسار خط الكهرباء.

وحيث إن الطاعنة لم تبدِ أي سبب قانوني يجرح تقرير الخبرة المعتمد الأخير فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون ممــا يتعــين معــه رد هــذه الأسباب.

وعن السبب السادس والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بقولهــا أن المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل سنداً لأحكام قانون الكهرباء وأنها لم تلحــق الضرر بالمدعين.

وللرد على ذلك فقد نصت المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء أن التعويض عن نقـصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقهـا منـشآت كهربائيـة بتاريخ إقامة تلك المنشآت.

وحيث إن مرور خط كهرباء الضغط العالي فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى ووضع الأبراج الحديدية في قطعة الأرض موضوع الدعوى فإن المدعين يـستحقون التعـويض عـن الأجزاء المتضررة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن والذي تنعى فيه الطاعنة عن محكمة الاستئناف خطأها بالحكم بالفائدة القانونية.

وللرد على ذلك نجد إن الحكم بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت قد جاء متفقاً وأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء رقـم ١٤ لـسنة ٢٠٠٢ وقـرار مجلـس الوزراء بهذا الخصوص مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع